

اشترك سبعة في بقرة وبعضهم يريده اللحم، هل يجوز هذا؟

عبدالمحسن الزامل

اشترك سبعة في بقرة اشترك سبعة في بقرة وبعضهم يريده اللحم. هل يجوز هذا او يريده هذا وال الصحيح انه لا بأس هذا فيها خلاف ضعيف للحناف قالوا انه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يشترط ان يكون الجميع - [00:00:00](#)

متقرين يعني انهم يريدون القرية والصواب قول الجمهور. مذهب احمد والشافعي ومالك عن خلاف في هذا في انه لا اما انه لا مطلقا لكن قول جماهير العلماء انه لا بأس ان يشتري كجماعة - [00:00:18](#)

في بغير او في بقرة مثلا لو اشتركت مثلا جماعة وكان بعضهم يريده الاضحية وبعضهم لا يريده الاضحية يريده اللحم لا بأس قد يجتمع جماعة ويقول نحن لا نستطيع اه شراء بقرة من يشاركتنا - [00:00:34](#)

شاركونا فيقول يأتي شخص او شخصان يقول نعمانا وشاريك لكن لا انا اريد اللحم. اريد اللحم. لا بأس يأخذ سهمه السبع ان كان واحد او اسبوعين كان اثنين او هو يريده ان يأخذ سبعين مثلا - [00:00:54](#)

او اكثر من ذلك فلا بأس بذلك. وكذلك ايضا على الصحيح لو انه اشترك مثلا سبعة بعضهم يريده الاضحية وبعضهم يريده الهدي كونه قارن او ممتع وآخر يريده اللحم لا بأس من التنوع سواء كانت كانوا كلهم متقرين من نوع واحد - [00:01:10](#)

او كان ذو القربي من انواع بعضهم يريده الاضحية وبعظامهم يريده هدي التطوع وبعظامهم يريده هدي واجب وبعظامهم يريده اللحم فلا بأس بذلك لا بأس بذلك من اشتراك الجميع. وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر وغيره. وفي حديث ابن عباس وغيره انها جعل - [00:01:36](#)

البقرة عن سبعة وكذلك البغير عن سبعة ولم آجعل لكل واحد سهم وكل واحد بسهم ونيته. فاذا نوى هذا السهم له له سهم او سهما لا يظره ان غيره له نية اخرى - [00:01:58](#)

لانها تجزئ عن سبعة كما تقدم وهذا هو قول جماهير اهل العلم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:02:16](#)